



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١٢١ "تابع") الصادر في يوم الثلاثاء ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٨١ - ٢٩ مايو (أيار) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢  
بالنظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب  
القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة  
القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية  
القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي  
تقاضاها الموظفون العموميون طلاقاً على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية  
العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شؤون البعثات والإجازات  
الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية  
نضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت  
مين والتعويض لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات  
موظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥١ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ  
للمهندسين والقرارات المكملة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور  
الإضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٩ بالترخيص لأعضاء  
هيئة التدريس بالجامعات بتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون  
رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن استثناء المتدربين  
للتدريس بالكلية الفنية العسكرية من الحد الأقصى للمكافآت الإضافية ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

### الباب الأول

#### الأحكام العامة

مادة ١ - تكون مهمة الكلية الفنية العسكرية إعداد ضباط تتوافر  
فيهم الكفاية العلمية والعملية لتولي الوظائف الفنية والهندسية بالقوات  
المسلحة وإجراء البحوث العلمية وتشجيعها لخدمة الأهداف العسكرية .

مادة ٢ - تتكون الكلية من عدد من الأجنحة يتولى كل منها شؤون  
التعليم والبحث في أنسام الدراسة التي تدخل في اختصاصه . وتحدد هذه  
الأجنحة والأقسام التي تتبعها وبمجالسها بقرار من القائد العام للقوات  
المسلحة بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى .

ولا يجوز أن تتكرر الأقسام المتماثلة في الأجنحة المختلفة .

مادة ٣ - يتولى إدارة الكلية :

(١) مدير الكلية .

(٢) مجلس الكلية .

(٣) المجلس الأعلى .

## مدير الكلية

مادة ٤ - يعين للكلية مدير بقرار من القائد العام للقوات المسلحة يشترط فيه أن يكون من الضباط المشهود لهم بالكفاية العسكرية ومستوفيا للشروط الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المبينة في هذا القانون .

مادة ٥ - مدير الكلية ينفذ ما يشرع عليه من شئونها العسكرية والعلمية والإدارية والمالية وهو المسئول عن تنفيذ قوانينها ولوائحها وتنفيذ قرارات المجالس التي تباشر إدارتها .

مادة ٦ - يكون لمدير الكلية سلطات مديري الإدارات العسكرية كما تكون له اختصاصات رؤساء المصالح في الشؤون المالية والإدارية والتأديبية الواردة في القوانين واللوائح .

مادة ٧ - يعاون مدير الكلية في إدارة شئونها :

(١) رئيس فرع التعليم - ويعين بقرار من القائد العام للقوات المسلحة من بين أعضاء هيئة التدريس بناء على ترشيح مدير الكلية ويقوم مقام المدير عند غيابه ويحدد اختصاصاته في اللائحة التنفيذية .

(٢) رئيس فرع الشؤون الإدارية - ويعين بقرار من القائد العام للقوات المسلحة من بين الضباط المشهود لهم بالكفاية العسكرية والإدارية بناء على ترشيح مدير الكلية ويحدد اختصاصاته في اللائحة التنفيذية .

## مجلس الكلية

مادة ٨ - مجلس الكلية هو الهيئة التعليمية العليا ويشكل على الوجه الآتي :

مدير الكلية	رئيسا
رئيس فرع التعليم	أعضاء
رئيس فرع الشؤون الإدارية	
قادة الأجنحة	
رؤساء الأقسام	

وللقائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يضم إلى المجلس عددا من أساتذة كليات الهندسة بجامعة الجمهورية العربية لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتتولى أمانة سر المجلس رئيس فرع الشؤون الإدارية . والمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم من المختصين بلجانا دائمة أو مؤقتة لبحث المسائل التي تدخل في اختصاصه .

مادة ٩ - ينص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

- (١) اقتراح اللائحة التنفيذية .
- (٢) اقتراح منح الدرجات العلمية .
- (٣) وضع المناهج الدراسية وبرامجها والتنسيق بينها في الأجنحة المختلفة .
- (٤) وضع الخطة العامة لتوزيع ساعات الدراسة .
- (٥) وضع نظام الامتحانات وتوزيع أعمالها على المحتجين .
- (٦) وضع الخطة العامة للبحوث العلمية وتنظيمها وتنسيقها والإشراف على تنفيذها والعمل على تنشيط البحوث المشتركة بين أكثر من جناح من أجنحة الكلية بالتعاون على حل المشكلات العلمية .
- (٧) وضع قواعد قبول الطلبة واختيارهم .
- (٨) اقتراح عدد الطلبة الممكن قبولهم سنويا وتوزيعهم على نواحي التخصص المختلفة في ضوء إمكانيات الكلية .
- (٩) إعداد مشروع ميزانية الكلية وتوزيع اعتماداتها وفقا لبرامج الدراسة والبحوث في الأجنحة المختلفة .
- (١٠) اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس .
- (١١) انتداب أعضاء هيئة التدريس من الجامعات أو غيرها .
- (١٢) اقتراح الاستعانة بالخبراء الأجانب .
- (١٣) وضع خطة إعداد أعضاء هيئة التدريس ورفع مستواهم العلمي ووضع برامج البعثات والإجازات الدراسية والمهام العلمية والترشيح لها .
- (١٤) الشؤون التأديبية للطلبة وفقا لما تتيه اللائحة التنفيذية .
- (١٥) منح المكافآت التشجيعية وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .
- (١٦) المسائل التي يرى القائد العام للقوات المسلحة أو المجلس الأعلى عرضها عليه .

مادة ١٠ - تعتبر قرارات مجلس الكلية نافذة بمجرد صدورها فيما عدا المسائل التي تقتضى تصديق المجلس الأعلى .

## المجلس الأعلى

مادة ١١ - يشكل المجلس الأعلى على الوجه الآتي :

- رئيس هيئة التدريس .
- رئيس شعبة التنظيم والإدارة .
- رئيس هيئة التدريس بالقوات الجوية .
- مدير إدارة الوحدات التعليمية بالقوات البحرية .
- كاتب أسرار حربية .
- مدير إدارة البحوث والتطورات الحربية .
- مدير المدفعية .
- مدير الإشارة .
- مدير المركبات .
- رئيس هيئة مهندسي الطيران .

مادة ١٣ - يمنح أعضاء المجلس الأعلى وأعضاء مجلس الكلية وأعضاء اللجان المنفردة عنهما من خارج القوات المسلحة مكافآت عن حضور الجلسات وعن الأعمال التي يكافون بها وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

مادة ١٤ - تعتبر قرارات المجلس الأعلى نافذة بمجرد صدورها فيما عدا المسائل التي تقتضى استصدار قانون أو لائحة أو تصديق وزير الحربية أو القائد العام للقوات المسلحة.

مادة ١٥ - يعين القائد العام للقوات المسلحة من بين رؤساء الأقسام قائدا لكل جناح - كما يعين رئيسا لكل قسم من بين الأساتذة وذلك بناء على ترشيح مجلس الكلية.

وتحدد في اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل مجالس الأجنحة ومجالس الأقسام واختصاصات كل منها.

مادة ١٦ - يصدر القائد العام للقوات المسلحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ صدوره بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى كل فيما يخصه.

وتنظم اللائحة التنفيذية المسائل الواردة بهذا القانون وعلى الأخص المسائل الآتية :

- (١) التنظيم الداخلي للكلية .
- (٢) شروط وطريقة قبول الطلبة واختيارهم .
- (٣) شروط القبول بالمرحلة الراقية .
- (٤) نظام قيد الطلبة وتأديبهم وفصلهم .
- (٥) مناهج الدراسة ونظام التدريب العملي .
- (٦) مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة العطلة .
- (٧) شروط منح الدرجات العلمية .
- (٨) نظم الامتحانات .
- (٩) المكافآت الخاصة بالنذب والامتحانات وحضور الجلسات واللجان .
- (١٠) المزايا التي يحصل عليها الطلبة والضباط .
- (١١) مكافآت أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر المشغلين بالتدريس أو التدريب .
- (١٢) تنظيم منح المكافآت التشجيعية .
- (١٣) خطة إعداد هيئة التدريس ورفع مستواهم العلمي .

كبير المهندسين بالقوات البحرية .

مدير الكلية الفنية العسكرية .

رئيس فرع التعليم بالكلية الفنية العسكرية .

ويرأس المجلس أقدم أعضائه ويتولى أمانة سره رئيس فرع التعليم .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجانا دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه واقتراح ما يلزم في شأنها .

ولرئيس المجلس أن يدعو أعضاء هذه اللجان من غير أعضائه لحضور جلساته والاشتراك في المناقشات دون التصويت .

مادة ١٢ - يختص المجلس الأعلى بالمسائل الآتية .

(١) التصديق على مشروع ميزانية الكلية .

(٢) تحديد عدد الطلبة بالجدد كل عام .

(٣) تحديد عدد الطلبة في نواح التخصص المختلفة مع مراعاة مكانيات الكلية .

(٤) النظر في المسائل التي تكفل مسايرة الكلية لحاجة القوات المسلحة ومطالبها .

(٥) دراسة اقتراحات مدير الكلية ومجلسها في شأن المنشآت الجديدة التي تتطلبها .

(٦) تزويد الكلية بالمعدات الحربية والأسلحة الحديثة .

(٧) اقتراح إنشاء الأجنحة والتخصصات الجديدة .

(٨) بحث المشكلات الفنية في الأسلحة المختلفة وإحالتها إلى الكلية لدراستها .

(٩) الموافقة على مشروع اللائحة التنفيذية فيما يختص بالشؤون العسكرية والإدارية والمالية .

(١٠) توفير الإمكانيات اللازمة لتنفيذ الخطة العامة للبحوث .

(١١) المسائل الأخرى التي يرى القائد العام للقوات المسلحة إحالتها عليه أو يرى مجلس الكلية رفعها إليه .

## الباب الثاني

## الدراسة

مادة ١٧ - تقسم الدراسة في الكلية إلى ثلاث مراحل :

( ١ ) المرحلة الأولى - ويقبل بها الطلبة الحاصلون على شهادة الثانوية العامة القسم العلمي وفقا للشروط والأوضاع التي تتيها اللائحة التنفيذية ومدتها أربع سنوات يمنح الخريجون بعدها رتبة الملازم . ويمتحنوا درجة البكالوريوس بعد تمضية فترة تدريب عملي لا تقل عن ستة أشهر ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط النجاح ونظام الدراسة .

( ٢ ) المرحلة الراقية - ومدتها ثلاث سنوات ونصف سنة ويلحق بها الضباط المتخرجون من المرحلة الأولى بعد قضاء مدة تدريب بالقوات المسلحة لا تقل عن سنتين على أن يتفق التدريب مع دراساتهم السابقة بالكلية ويشترك أعضاء هيئة التدريس في توجيههم خلال هذه المدة وفقا لما يقرره مجلس الكلية . ويمنح المتخرجون درجة الماجستير في ختام دراستهم .

( ٣ ) مرحلة البحث العلمي - ومدتها لا تقل عن سنتين ويلحق بها الضباط الحاصلون على ماجستير من الكلية الفنية العسكرية بعد قضاء فترة تدريبية لا تقل عن سنة ويمنح الناجحون درجة الدكتوراه وتحدد اللائحة تنفيذ طريقة الامتحان .

مادة ١٨ - يشترط للقبول في المرحلة الراقية أن يجتاز الضابط في امتحان المسابقة الذي يعقد لهذا الغرض . ويجوز بناء على توصية مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى أن يلتحق خريجو المرحلة الأولى بالمرحلة الراقية مباشرة بشرط ألا يقل تقديرهم العام في نهاية هذه المرحلة عن جيد جدا .

مادة ١٩ - يجوز قبول الحاصلين على درجة البكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات العربية أو ما يعادلها بالمرحلة الراقية بعد تأهيلهم عسكريا وفنيا طبقا لما تتيه اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٠ - تبين في اللائحة التنفيذية مناهج الدراسة والمقررات التي تدرس لنيل الدرجات التي تمنحها الكلية - كما تبين كيفية توزيعها على سنى الدراسة وفصولها .

ولمجلس الكلية أن يعدل في هذه المناهج والمقررات إذا اقتضت مصلحة التعليم ذلك بعد تصديق القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٢١ - يجوز بقرار من القائد العام للقوات المسلحة في حالة الضرورة العسكرية دعوة الضباط من طلبة المرحلة الراقية للخدمة في وحدات القوات المسلحة على أن يعودوا بعدها إلى السنة الدراسية التي كانوا مقبلين بها عند دعوتهم للخدمة .

مادة ٢٢ - يعتمد مجلس الكلية نتائج امتحانات النقل - أما نتائج التخرج فيتمدها مجلس الكلية ويصدق عليها القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٢٣ - تتكفل الدولة بنفقات تعليم وكسوة وإطعام ومداراة وإيواء وانتقال الطلبة طوال مدة الدراسة .

## معاملة الطلبة

مادة ٢٤ - يعامل من يصاب من الطلبة بعجز كلي أو جزئي أو من يستشهد منهم أثناء الدراسة وبسببها أو بسبب العمليات الحربية معاملة ضباط القوات المسلحة من جهة المعاش أو التعويض على أساس مرتب الملازم .

مادة ٢٥ - يجوز لمجلس الكلية قبول استقالة الطلبة ويلزم المستقيل أداء المصروفات التي أقيمت في سبيل تدريبه وتعليمه مدة وجوده بالكلية كلها أو بعضها على حسب ما يقرره مجلس الكلية . ولا تحسب المدة التي قضاها المستقيل بالكلية من مدة الخدمة العسكرية والوطنية ما لم يقرر القائد العام للقوات المسلحة غير ذلك وبناء على اقتراح مجلس الكلية .

## المعاملة المالية للطلبة

مادة ٢٦ - يمنح طلبة المرحلة الأولى مكافآت شهرية تعادل راتب الملازم والتعويضات ابتداء من التاريخ الذي تمنح فيه هذه الرتبة لزملائهم من طلبة الدفعة التي التحقت بالكلية الحربية في الوقت ذاته بشرط أن يكونوا قد أمضوا دراستهم بنجاح .

ويعين خريجو هذه المرحلة في رتبة الملازم من تاريخ تخرجهم مع وضعهم في كشوف الأقدمية بين زملائهم خريجي الكلية الحربية المشار إليهم .

أما الطلبة الذين يسبون فلا يمنحون المكافأة والرتبة إلا مع طلبة الفرقة المقيدين بها .

مادة ٢٧ - يمنح خريجو المرحلة الأولى لقب مهندس وتسرى في شأنهم جميع الحقوق والمزايا المقررة للمهندسين

ويمنح خريجو المرحلة الراقية لقب أركان حرب وتسرى في شأنهم الحقوق والمزايا المقررة للضباط خريجي كلية أركان حرب .

مادة ٣٤ - يجوز أن يعين في الكلية معيدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية وبما يعهد به إليهم بالناح المختص من المقرينات والدروس العملية وغيرها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس .

مادة ٣٥ - يكون تعيين المعيد بقرار من وزير الحربية بناء على ترشيح مجلس الكلية . ويشترط أن يكون المعيد من بين الحاصلين على تقدير ممتاز أو جيد جدا في درجته الجامعية ولا يقل تقديره في مادة التخصص عن جيد جدا .

مادة ٣٦ - يجوز أن يستبق للعمل بالكلية في وظائف معيدين الحاصلون على تقدير جيد جدا على الأقل في درجة الماجستير أو البكالوريوس ويتم ذلك بموافقة مجلس الكلية .

مادة ٣٧ - يجوز عند الاتضاء أن يعين بقرار من القائد العام للقوات المسلحة أعضاء في هيئة التدريس من الأجانب على ألا تقل مؤهلاتهم العلمية عن المؤهلات المطلوبة في الأعضاء العرب وذلك بناء على ترشيح مجلس الكلية .

وتحدد حالة الأعضاء الأجانب في عقود استخدامهم .

مادة ٣٨ - يجوز أن يعين مدرسو لغات وموظفون فنيون من الأجانب ذوي الخبرة بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

مادة ٣٩ - يجوز أن يعين أعضاء غير متفرغين بهيئة التدريس بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح مجلس الكلية ويشترط فيهم أن يكونوا من المتأخرين في بحوثهم وخبرتهم في المواد التي يعهد إليهم بتدريسها .

مادة ٤٠ - لمجلس الكلية اقتراح نواب من يرى الاستعانة بهم من الجامعات أو غيرها من الجهات الأخرى في التدريس بالكلية .

مادة ٤١ - لا تسرى الأحكام المقررة في شأن تحديد ساعات العمل والأجور الإضافية بالنسبة إلى المتدربين من الجامعات وغيرها .

مادة ٤٢ - هل أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا لعمالهم بالكلية ويحظر عليهم مناوله مهنتهم في خارج الكلية والاشتغال بالتجارة أو إدارة أي عمل تجارى أو مالى أو صناعى .

#### التعيينات والمرتبات والمكافآت والتقاعد

مادة ٤٣ - تسرى في شأن أعضاء هيئة التدريس المدنيين والمعيدين القواعد الخاصة بالمرتبات والعلاوات والتعيينات والتقاعد المقررة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الجمهورية العربية المتحدة

مادة ٤٤ - يتمتع المتفرغون للعمل بالكلية من مدنيين وعسكريين علاوة قدرها ٥٠٪ من رواتبهم الأصلية وذلك نظير التفرغ الكامل للعمل .

مادة ٢٨ - يمنح خريجو المرحلة الأولى والراقية تعويضات تحدد نتائجها بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٢٩ - يخضع الطلبة طوال مدة التحاقهم بالمرحلة الأولى لقانون الأحكام العسكرية والقرارات والأوامر المكلفة والمنقذة له ويعامل هؤلاء الطلبة معاملة ضباط صف وعساكر القوات المسلحة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الجنايات العسكرية والجزاءات وسلطة توقيعها .

#### الدرجات العلمية

مادة ٣٠ - يمنح وزير الحربية خريجي الكلية بناء على طلب مجلس الكلية وتصديق القائد العام للقوات المسلحة الشهادات والدرجات العلمية الآتية :

##### أولا - المرحلة الأولى :

درجة البكالوريوس في فروع التخصص المختلفة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

##### ثانيا - المرحلة الراقية :

درجة الماجستير في فروع التخصص المختلفة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

##### ثالثا - درجة الدكتوراه :

وتبين اللائحة التنفيذية شروط منحها .

ويجوز بقرار من القائد العام للقوات المسلحة التعديل في فروع التخصص بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

#### هيئة التدريس

مادة ٣١ - هيئة التدريس بالكلية الفنية العسكرية :

(أ) الأساتذة .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

ويجوز أن يكون أعضاء هيئة التدريس من العسكريين أو المدنيين .

مادة ٣٢ - يشترط فيمن يعين عضوا بهيئة التدريس أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وأن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه من الكلية الفنية العسكرية أو درجة الدكتوراه من إحدى الجامعات العربية أو ما يعادلها .

مادة ٣٣ - يتدرب القائد العام للقوات المسلحة مدرسي العلوم العسكرية بناء على ترشيح مدير الكلية وفقا للمؤهلات الخاصة لهذه العلوم .

## البعثات والمهام العلمية

مادة ٤٥ - يجوز إيقاد أعضاء هيئة التدريس والمعيرين في بعثات أو مهام علمية إلى الخارج بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على طلب مجلس الكلية . وعلى المفوضين أن يقدموا بعد انتهاء مهمتهم تقريرا عن الأعمال التي قاموا بها ونسختها من البحوث التي أتموها .

## اتهاء الخدمة

مادة ٤٦ - يجوز إبقاء المدنيين من أعضاء هيئة التدريس بالخدمة إلى نهاية السنة الدراسية إذا بلغوا سن الإحالة على المعاش خلالها بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بعد موافقة مجلس الكلية . ولا تحسب هذه المدة في المعاش .

مادة ٤٧ - يجوز عند الاقتضاء تعيين الأستاذ بعد بلوغ سن التقاعد بمكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب والمعاش مدة سنة قابلة للتجديد بحيث لا يتجاوز سن الخامسة والستين ويكون ذلك بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

ويجوز للقائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح مجلس الكلية استبقاء أعضاء هيئة التدريس العسكريين بعد تقاعدهم في وظائف هيئة التدريس وتسرى عليهم في هذه الحالة القواعد المعمول بها في قانون خدمة الضباط .

مادة ٤٨ - يجوز التصريح لأعضاء هيئة التدريس المدنيين بارتداء الزي العسكري المناسب ويكون ذلك بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على طلب مدير الكلية .

مادة ٤٩ - لا يجوز الطعن بالإلغاء أمام أية جهة قضائية في القرارات والأوامر الصادرة من السلطات التي تدير الكلية في شئون طلبتها .

## الباب الثالث

## أحكام وقتية

مادة ٥٠ - يتولى مدير الكلية اختصاصات مجلس الكلية إلى أن يتم تشكيله خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القانون .

مادة ٥١ - يصدر القائد العام للقوات المسلحة القرارات المنفذة لهذا القانون إلى أن يتم صدور الأئحة التنفيذية .

مادة ٥٢ - يستثنى مدير الكلية ورئيس فرع التعليم من شرط المؤهل المنصوص عليه في المادة ٣٣ خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٥٣ - يكون نقل أعضاء هيئة التدريس بجامعة الجمهورية العربية المتحدة إلى الكلية الفنية العسكرية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على تصديق القائد العام للقوات المسلحة واقتراح مجلس الكلية

ويكون تعيين أعضاء هيئة التدريس بالكلية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بعد ترشيح مجلس الكلية على أن تراعى فيهم الشروط الآتية :

## أولا - المدرسون :

يكون مدرسا بإحدى الجامعات العربية أو حاصلا على درجة الدكتوراه ومضى على حصوله على درجة البكالوريوس خمس سنوات على الأقل .

## ثانيا - الأساتذة المساعدون :

يكون أستاذا مساعدا بإحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو مدرسا بالكلية الفنية العسكرية أو بإحدى الجامعات العربية ومضى أحد عشر عاما على حصوله على درجة البكالوريوس وأربع سنوات على الأقل في وظيفة مدرس وأن يكون له نشاط علمي يقدره مجلس الكلية .

## ثالثا - الأساتذة :

يكون أستاذا بإحدى الجامعات العربية أو أستاذا مساعدا بالكلية الفنية العسكرية أو بإحدى الجامعات العربية ومضى ستة عشر عاما على حصوله على درجة البكالوريوس وأربع سنوات على الأقل في وظيفة أستاذ مساعد وأن يكون له نشاط علمي يقدره مجلس الكلية

مادة ٥٤ - يمنح نخبو المرحلة الراقية الذين أمضوا دراستهم بنجاح بالكلية قبل صدور هذا القانون درجة الدبلوم في أفرع التخصص المختلفة .

كما تسرى في شأنهم سائر المزايا والحقوق الخاصة بنخبو المرحلة الأولى والراقية الواردة في المادتين ٢٧ ، ٢٨

مادة ٥٥ - يجوز مد العمل بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٣ كما يجوز تعديل الشروط الواردة بها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٥٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٨١ ( ٢٨ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر